

من وزير المالية

N°1599

10-08-2015

إلى

الأستاذة

الموضوع : طلب توضيحات حول تسجيل حكم  
المرجع : مكتوبك الوارد علينا بتاريخ 14 جويلية 2015

لقد أفتد بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ منوبيك ورثة المرحوم استصدروا لفائدتهم حكما ابتدائيا بتاريخ 30 مارس 2015 تحت عدد 52088 يقضي بالزام المدعي عليه السيد . ابي بأن يؤدى لفائدتهم مبالغ مالية مع حمل المصاريف القضائية عليه، وطلبت تبعا لذلك تسجيل الحكم المذكور بالمعلوم الأدنى .

جوابا، يشرفني أن أحيطك علما بما يلي :

طبقا لأحكام العدد 17 من التعريفة الواردة بالفصل 20 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجنائي تسجل الأحكام والقرارات القاضية بإدانة أو تصفية بالمعلوم النسبي المحدد بـ 5% من المبلغ المحكوم به.

وطبقا لأحكام الفصل 36 من نفس المجلة لا يمكن أن تنتفع هذه الأحكام والقرارات بالتسجيل بالمعلوم الأدنى إلا في صورة تم تقديمها للإجراء من قبل الأطراف غير المحكوم عليهم بتحمل المصاريف. وتعتبر الأحكام والقرارات المسجلة بالمعلوم الأدنى غير مسجلة بالنسبة إلى الأطراف الأخرى والذين لا يستطيعون تسلمها إلا بعد تكملة بقية معالم التسجيل المستوجبة.

وفي صورة الحال، وباعتبار أن منوبيك ليسوا الطرف المحكوم عليهم بتحمل المصاريف القضائية فإنه يمكن لهم تسجيل الحكم الابتدائي المذكور بالمعلوم الأدنى المحدد حسب درجة المحكمة بـ 40 دينارا ، ويتعين عليهم عند تنفيذ الحكم دفع المعلوم النسبي المحدد بـ 5% المستوجب على المبالغ المستخلصة وذلك في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ الاستخلاص.

وتقبلي، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وتفويض منه

الدكتور العام للدراسات  
والتشريع الجنائي

نسخة مطابقة للأصل ترسل إلى السيد المدير العام للاداءات للإعلام . مع الامضاء . حبيبة جراد اللواتي